وزارة المـاليـة

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً

لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها والمعدل بقرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى بروتوكول التعاون بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إنشاء وتنظيم أعمال مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب أمين عام وزارة الدفاع رقم ٤٣٦٥٦ المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٦ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى السيد العميد/ خالد شهدى عبد الوهاب خلف الله ، رئاسة اللجنة المركزية للفصل فى الطعون المقدمة من أفراد وضباط القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بدلاً من السيد اللواء/ حاتم عبد الحميد حافظ الجزار .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط